الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ69496ــدد

تــاريخـه :2019/03/01

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 38456 المقدم بتاريخ 12 نوفمبر 2018 من الأستاذ ح ح. عن مكتب م ح. للمحاماة والإستشارة الكائن مقره ب...

في حق : الشركة ع م. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الإجتماعي ب...

ضد : شركة إ ت. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...ينوبها الأستاذ م ط. الكائن مكتبه ب...

-م ب. صاحب المؤسسة الفردية EM الكائن مقره ب...

طعنا في القرار الإستئنافي الإستعجالي عـ 27672 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2018/10/12 والقاضي نهائيا إستعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ط ت. حسب محضره عدد 45065 بتاريخ 2018/12/04.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/11/23 من الأستاذ م ط. نيابة عن المعقب ضدها الأولى والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

وحيث لم يجب المعقب ضده الثاني على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليه بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/01/16 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبها أن عدل التنفيذ الأستاذ خ ك. اعلم منوبته بتاريخ 2018/03/29 بالحكم التجاري عدد 34137 الصادر بتاريخ 2015/01/27 والقاضي بإلزامها بصفتها معقول تحت يدها أن تسلم المبالغ المصرح بها وقدرها (763د26655) المستوجبة الدفع مع مراعاة أحكام الفصل 347 من م م م ت ، كما تولى إثر ضرب عقلة تنفيذية على مكاسب منوبته بموجب محضره عدد 6824 المؤرخ في 2018/05/31 وعين يوم السبت 2018/06/09 موعدا للبيع وعليه تثير منوبته إشكالا تنفيذيا طبقا لأحكام الفصلين 210و211 من م م م ت على اعتبار أن الأموال المحكوم بتسليمها في إطار الحكم عدد 34137 الصادر بتاريخ 2015/01/27 موضوع عقلة سابقة ضربت بتاريخ 2014/03/18 وقد قضي في شأنها بصحة إجراءات العقلة والإذن بتسليم الأموال المصرح بها في إطار القضية التجارية عدد 33232 الصادر فيها حكم بتاريخ 2014/10/31 وقد تم تنفيذ الحكم الأول عدد 33232 بتاريخي 2015/07/31 و2016/02/02 وقد جاء بمنطوق الحكم

عدد 34137 موضوع الإشكال الماثل أن منوبته ملزمة بتسليم المبالغ المصرح بها مع مراعاة أحكام الفصل 347 من م م م ت وطالما أن تنفيذ الحكم الأول عدد 33232 استهلك كامل المبالغ المصرح بها فإن العقلة السابقة صدر في شأنها الحكم وأصبح نافذا واستهلك تنفيذه كافة المبالغ المصرح بها وانتهى إلى طلب الحكم بجدية الإشكال والإذن لمنوبته بالقيام بقضية أصلية في استحقاق معقول في ظرف 15 يوما .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 94698 بتاريخ 2018/06/07 والقاضي ابتدائيا إستعجاليا بجدية الإشكال التنفيذي وبإيقاف أعمال تنفيذ العقلة التنفيذية موضوع المحضر عدد 6824 والمؤرخ في 31 ماي 2018 والإذن بالتنفيذ على المسودة وعلى المدعية القيام بقضية أصلية في استحقاق المعقول في ظرف 15 يوما من تاريخ صدور هذا الحكم وإلا تستأنف أعمال التنفيذ المذكورة من انتهاء ذلك الأجل.مؤسسة قضاءها على كون تنفيذ الحكم الأول عدد 33232 استهلك كامل المبلغ المصرح به من طرف الطالبة ولا توجد مبالغ باقية زائدة لديها تعود للمدين المعقول عنه لديها مما يجعل تطبيق الفصل 464 من م م م ت من المطلوبة الأولى في غير طريقه.

فاستأنفت المطلوبة الأولى في الأصل شركة إ ت. في شخص ممثلها القانوني ذلك الحكم ناعية عليه خرق أحكام الفصول 315و347و464و345 من م م م ت، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه مبررة قضاءها بكون عدم التزام الدائن العاقل بتمكين المستأنفة من المبالغ التي تحت يده والتي صرح بها كعدم تأمينها بصندوق الودائع والأمانات طبق القانون على ذمة الدائنين يجعل المستأنفة محقة على معنى الفصل 345 من م م م ت في القيام بعقلة تنفيذية على مكاسب المستأنف ضده وكان إثارة الإشكال التنفيذي بخصوص تنفيذ العقلة المضروبة على المستأنف ضده في غير محله ولا سند له باعتبار صحة العقلة وعدم وجود علة للاستشكال.

فتعقبته المستأنف ضدها الأولى في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ ح ح. الذي نعى عليه المطاعن التالية:

أولا ضعف التعليل: قولا بان محكمة القرار المنتقد لم ترد على دفع منوبته الجوهري المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 71 و134 من م م م ت لعدم إستدعاء عدل التنفيذ لديها رغم كونه كان طرفا في الحكم الإبتدائي .

ثانيا : سوء تطبيق وتأويل القانون : بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أسست قضاءها على احكام الفصل 345 من م م م ت وإعتبرت انه كان على منوبته تأمين المبالغ المصرح بها في اجل معين على ذمة جميع الدائنين العاقلين او المعترضين طبقا لأحكام الفصل 464 من م م م ت وهو موقف فيه خرق للقانون على إعتبار ان منوبته لم تتعمد التفريط في المبالغ المصرح بها ولم تفضل دائنا على آخر وما قامت به من إمتثال للحكم الأول القاضي بصحة إجراءات العقلة التوقيفية والإذن لها بتسليم الأموال المصرح بها هو مجرد إمتثال لحكم قضائي بات مضيفا ان الفقرة الثانية من الفصل 347 من م م م ت هي المنطبقة على النزاع إذ ان المبالغ المعقولة لا تفي بخلاص كافة الدائنين وبالتالي فإن العقل اللاحقة تكون غير ذات مفعول بإعتبار انه لا وجود لمبالغ زائدة حتى يتسلط عليها مفعول تلك العقل و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الأولى أولا وفي خصوص المطعن الأول المتعلق بعدم إستدعاء عدل التنفيذ فإن منوبته قامت بإستدعائه حسبما هو ثابت من رقيم الإستدعاء المظروف بملف القضية وفي خصوص المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصول 315و347و464 من م م م ت فإنه كان لزاما على المعقبة تأمين المال الذي بين يديها موضوع العقل التوقيفية بالخزينة العامة للبلاد التونسية بما انه لا يكف لخلاص ديون العاقلين لا ان تفرط فيه وتسلمه لأحد الدائنين ويستأثر به دون أي وجه قانوني.

وطالما فرطت المعقبة بوصفها معقول بين يديها في الأموال المصرح بها بدون وجه قانوني وإمتنعت عن الإدلاء بما يفيد تأمين المبلغ المصرح به بالخزينة العامة جاز لمنوبته ان تطالب بإجراء عقلة تنفيذية على مكاسبها تطبيقا لصريح الفصل 345 من م م م ت وهو ما قام به عدل التنفيذ الذي قام بإجراء عقلة تنفيذية على أموالها .

مضيفا أن قضية الحال في غير طريقها ضرورة وان الأمر لا علاقة له بأي إشكال تنفيذي لا سيما وان منوبته لم تنازع مطلقا في إستحقاق المعقبة للمنقولات المعقولة التي ترجع ملكيتها

إليها ومما يدعم هذا التعليل القانوني ان الفرع الثاني من الحكم والمتعلق بالإذن للمعقبة بالقيام بقضية أصلية في إستحقاق المنقولات المعقولة يكون غير ذي موضوع بما أن منوبته لم تدع خلاف ذلك وإنتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن تعليل الأحكام قاعدة فرضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت ولا يعد الحكم معللا تعليلا كافيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة مالها من حق مراقبة سلامتها.

وحيث تمسكت المعقبة الآن بعدم جواب محكمة القرار المنتقد عن دفعها المتعلق بعدم إستدعاء المستأنفة لعدل التنفيذ خ ك. الذي كان طرفا في الحكم الإبتدائي مما يجعل طعنها مختلا من الناحية الشكلية.

وحيث إعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن إجراءات الإستئناف سليمة من الناحية الشكلية ومستوفية للإجراءات الواردة بالفصل 130 وما بعده من م م م ت بعد ان ثبت إليها إستدعاء المستأنفة لعدل التنفيذ خميس كعوانة برقيم مستقل بما يتجه معه رد هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق وتأويل الفصل 345 من م م م ت:

حيث اقتضى الفصل 345 من م م م ت ما يلي :" على المعقول تحت يده إذا وقع إعلامه بالحكم الصادر بصحة العقلة أن يدفع للدائنين العاقلين والمعترضين المبالغ المالية التي أقر بها أو التي قضت المحكمة بكونه مدينا بها للمعقول عنه وذلك بقدر ديونهم وإذا لم يقم المعقول تحت يده بذلك جاز للدائنين المذكورين أن يطلبوا بإجراء عقلة تنفيذية على مكاسبه.

كما يجب في الصور المنصوص عليها بالفصلين 334 و344 على صندوق الودائع والأمائن أو المؤتمن إذا وقع إعلامه بالحكم الصادر بصحة العقلة أن يدفع للدائنين العاقلين والمعترضين المبلغ المؤمن بقدر ديونهم .

وإذا تناولت العقلة التوقيفية منقولات فإنه تجري عقلة تنفيذية عليها ويوزع الثمن المتحصل من بيعها".

ثيحو أن رفض عدل التنفيذ إيقاف أعمال تنفيذ الحكم التجاري عدد 34137 وضربه عقلة تنفيذية على مكاسب المعقبة الآن كان على أساس مقتضيات الفصل 345 المذكور بعد ثبوت تسليمها كامل المال الذي بين يديها لدائن واحد رغم علمها بكونه لا يكفي لخلاص جميع الدائنين العاقلين.

وحيث أن العقل الجديدة التي قد تجري على مكاسب معقولة مع عدم العلم بالعقلة الأولى تقوم مقام الاعتراض الذي ينشأ للدائن العاقل الحق في التحاصص بمبلغ دينه مع بقية الدائنين العاقلين.

وحيث وطالما أن المبلغ المالي الذي قدمت في شأنه المعقبة الآن تصريحا إيجابيا لا يكفي لخلاص كافة الدائنين العاقلين كان عليها احترام موجبات الفصل 464 من م م م ت وذلك بتأمينه بصندوق الودائع والأمانات على ذمة جميع الدائنين العاقلين أو المعترضين ،لا أن تسلمه كله لأحد الدائنين.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت من مظروفات الملف لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد هذا المطعن أيضا.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطّاعنة بالمال المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01 مارس 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرّر في تاريخه